

نشرة المحرّفات اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-10-29

صاحب السمو استقبل ناصر المحمد ورئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء



صاحب السمو الأمير خلال استقبله رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء

كما استقبل سموه بقصر
بيان صباح أمس رئيس
المجلس الأعلى للقضاء
ورئيس محكمة التمييز
ورئيس المحكمة الدستورية
المستشار يوسف المطاوعة
وأعضاء المجلس الأعلى
للقضاء، حيث هنأوا سموه
بمناسبة عودته للبلاد سالماً
معافى إلى أرض الوطن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	2	15678

ولي العهد استقبل المحمد والمطاوعة



■ سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد لدى استقبله رئيس المجلس الأعلى للقضاء يوسف المطاوعة وأعضاء المجلس

■ استقبل سمو ولي العهد الشيخ نواف الأحمد بقصر بيان أمس، سمو الشيخ ناصر المحمد وذلك بعد أن مثل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد في حفل تنصيب جلالة الإمبراطور ناروهيتو إمبراطور اليابان وذلك في القصر الإمبراطوري بالعاصمة طوكيو.

واستقبل سموه رئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الدستورية المستشار يوسف المطاوعة وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء وذلك لتقديم التهئة لسموه بمناسبة عودة سمو أمير البلاد سالما معافى إلى أرض الوطن.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	3	18178

«العدل»: رفع مستوى المكافأة التشجيعية لـ 221 موظفاً

● محمد راشد



فهد العفاسي

ومحقق دعاوى النسب، وأمين سر جلسة، ومأمور تنفيذ أحكام، ومندوب إعلان أحكام، وضابط دعاوى، ومنفذ أحكام جزائية، لافتة إلى أن الكشف التي اعتمدها الوزير العفاسي أمس، تضمنت بيانات الموظفين، والإدارة التي يتبعها، إضافة إلى المؤهل الجامعي، والمسمى الوظيفي، والمستوى الحالي والمستوى الأعلى، وتاريخ الرفع، فضلاً عن قيمة المكافأة التي سيحصل عليها كل موظف ورد اسمه في الكشف المذكورة.

علمت "الجريدة" من مصادر مطلعة أن وزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة، المستشار د. فهد العفاسي، أصدر أمس قراراً برفع مستوى المكافأة التشجيعية المقررة للموظفين الكويتيين الشاغلين للموظائف المرتبطة بأعمال القضاء، إلى المستوى الذي يليه. وأوضحت المصادر أن تاريخ الرفع لكل الموظفين والمسميات المدرجة ضمن كشوف الموظفين يبدأ من يناير الماضي حتى نهاية العام الحالي، إذ تراوحت المكافأة بين 210، و570 و890 ديناراً، حسب المسميات الوظيفية، مشيرة إلى أن العدد الإجمالي لمن شملهم القرار الصادر بناء على خطاب الشؤون الإدارية بتاريخ 22 أبريل الماضي بشأن تعليية مبالغ لحساب الأمانات للسنة المالية 2018/2019، بلغ 221 موظفاً. وبيّنت المصادر أن من شملهم القرار يحملون مسميات وظيفية معاونة لأعمال القضاء، مثل، أمين سر تحقيق، وموثق،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	3	4257

«العدل»:

11 مليون دينار غرامات منسية عن قضايا

أورد ديوان المحاسبة عدة ملاحظات في وزارة العدل، أبرزها عدم تحصيل الغرامات الجزائية البالغ إجماليها نحو 11 مليون دينار لقضايا الجرح والجنايات الصادرة بها أحكام عن الفترة من بداية يناير 2004 حتى بداية مارس 2019، مشددا على ضرورة تحصيل الغرامات المنسية.

وانتقد عدم تحري الدقة لدى تقديرات الإيرادات المتوقع تحصيلها لبعض الأنواع عند اعداد مشروع ميزانية السنة المالية 2019 - 2018.

وأكد الديوان ضرورة بذل المزيد من العناية عند اعداد تقديرات مشروع الميزانية لكل انواع الإيرادات، وذلك بأن يكون التقدير وفقاً للواقع العملي المتوقع تنفيذه، كما يتعين على الوزارة ان تراعي عند اعداد تقديراتها الأخذ في الاعتبار كل العوامل المؤثرة على النتائج الفعلية للميزانية.

وأوضح التقرير وجود تضخم رصيد حساب الأصول المتداولة المحلية - ذمم مدينة - مبالغ تحت التحصيل، البالغ نحو 956.723.000 دك في 2019/3/31 من دون تسوية.

وأورد الديوان بيان ذلك وطلب ضرورة اتخاذ كل الاجراءات اللازمة حيال تسوية الحساب المذكور حتى لا يتضخم من سنة مالية لأخرى.

وأفادت الوزارة بأنه تمت مخاطبة وزارة المالية بشأن الإيصال المستخرج من أجهزة الكي نت، واعتباره مستنداً رسمياً للتحصيل، وجاء الرد من وزارة المالية بوجود إصدار إيصال تحصيل عند تحصيل رسوم نقل الملكية، وعليه تمت مخاطبة قطاع تكنولوجيا المعلومات لسرعة تطبيق النظام الآلي لتحصيل رسوم نقل الملكية والذي بموجبه سيتم إصدار إيصال تحصيل يفي بتعليمات وزارة المالية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	7	16627

المستشار المرشد لـ «الجريدة»: المساواة بين خريجي «الحقوق» و«الشريعة» في سلك المحاماة مجحفة وظلم فادح أكد اختلاف خريجي الكليتين في التأهيل القانوني والإعداد الحقوقي



حسين الصبالة

في الوقت الذي تتجه فيه الأنظار إلى عرض قانون مهنة المحاماة مجدداً على مجلس الأمة، للنظر في التعديلات التي وافق عليها المجلس في دور الانعقاد الماضي، والتي تتضمن استبعاد أساتذة «الحقوق» والنواب والمحامين من ممارسة المهنة، طالب عدد من

القانونيين مجلس الأمة بالنظر في استبعاد خريجي كلية الشريعة من ممارستها أو ضم كليتي الحقوق والشريعة مجدداً، لعدم سلامة الوضع القانوني الحالي الذي يسمح بمساواة خريجي الكليتين.

سوق العمل القانوني، الذي يمارسه بخصوص «الشريعة» رغم أنهم لا يخضعون لدراسة جميع مواد القانون التي تؤهلهم للعمل بهذا السوق.

وأضاف المرشد: «خالص القول أن فصل كلية الشريعة (القانون) الحق ظلماً فادحاً بطولية الشريعة، وغبننا بينما نشعرون به حينما نجدون أغلب أبواب الرزق مغلقة أمامهم، ليس لعب فيهم ولكن لمحدودية تخصصهم؛ بينما يرون إخوانهم من خريجي الحقوق يلحقون بوظائف قانونية، سواء على مستوى القطاع الحكومي أو الخاص الذي لا يستغني عن تخصصهم». وتابع: «التوفيق بين الرايين في حالة ضم الحقوق للشريعة لتكون كلية واحدة لتعود سيرتها الأولى التي تخرج فيها جل قياديين الدولة، وأوائل من التحق بالمحاماة وأبناو جميعهم بلاء حسناً، بإمكان خريجي كلية الشريعة، بعد التعمق الضم، ممن يهوى التعمق والتخصص في الدراسات الشريعة أن يصبح معيداً في الكلية، ليكون فيما بعد أستاذاً في الشريعة ويدرس مادتها بذات الكلية بنواتها المذكورة، وبذلك تكون وفقنا بين الرايين وانصفاً الخريجين جميعهم، والذين سوف يتقبلون في جميع الوظائف الشرعية والقانونية على السواء».

سوق العمل

بدوره، أكد المحامي جمال الفضلي أن سماح النصوص الحالية بقانون مهنة المحاماة لخريجي كلية الشريعة بممارسة المهنة رغم انفصال كلية الحقوق عن «الشريعة» عام 1982 يستدعي بعد فشل المجلس في استبعاد خريجي «الشريعة» من ممارسة المهنة أن تعمل جامعة الكويت مجدداً لضم الخريجين، لضبط

ضمهما ضرورة للحفاظ على سوق العمل القانوني جمال الفضلي



بواجبات الوظيفة خريج الحقوق الذي يُقبل منهم أضعاف ما يُقبل من خريجي الشريعة؛ وذلك لمحدودية تخصصهم في الأمور الشرعية، وهي محدودة جداً في النيابة العامة في نيابة الأسرة، التي لا تحتاج إلى عدد كبير من وكلاء النيابة؛ وكذلك الحال في القضاء عملهم محدود في قضايا الأسرة التي تمت تغطية حاجتها بالعدد المناسب والكافي». واستطرد: «ثم تأمل في أعداد خريجي الشريعة في العقود الثلاثة الفائتة؛ على فصلها عن الحقوق؛

القانون؛ واليون الشاسع بين الكليتين في مستوى المقررات وفي تخصص الأساتذة الذين تلقوا الدراسات والعلوم على أيديهم. وتابع: «ومن ثم سنصل إلى نظرية الهرم المقلوب؛ وسينقلب الحال ليكون التكدس في كلية الشريعة بدلاً من الحقوق، مع الأخذ في الاعتبار أن مجالات مخرجات كلية الشريعة محدودة، وأغلبها لا يُقبل عليها خريجوها، والأولى دمج كلية الحقوق في كلية الشريعة؛ لتحقيق المساواة العادلة في الدراسة والمهنة على السواء كما كانت من قبل، حتى لا يظلم خريجو الشريعة، ولا يجدون الوظائف المناسبة لهم التي تحقق طموحهم».

عدد ضئيل

وأردف المرشد: «تأمل معي العدد الضئيل الذي يُقبل من خريجي الشريعة في القضاء أو بالأحرى في النيابة العامة، التي لا يُنجز أغلبهم في القيام

المساواة
سجل
الشباب
يتجهون
للتحاق
كلية
الشريعة
التي تحقق
لهم نفس
الميزة

الأولى دمج
الكليتين
لتحقيق
المساواة
في الدراسة
والمهنة

عدد من يقبل
من خريجي
«الشريعة»
في النيابة
والقضاء
ضئيل
لمحدودية
تخصصهم
بهما بعكس
خريجي
«الحقوق»
المرشد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	6	4257

عبد الكريم الكندري: رأي اللجنة معروف مسبقاً

«التشريعية»: استجواب المبارك غير دستوري

| كتب فرحان الشمري
| ووليد الهولان



الشطبي:

- ستتقدم بمذكرة
شاملة وكاملة
تتضمن البحث
والتأصيل القانوني
والدستوري
لما انتهت إليه اللجنة

- كل محاور
الاستجواب خرجت
عن اختصاص
رئيس الوزراء



جانب من اجتماع اللجنة التشريعية

أعلن رئيس اللجنة التشريعية البرلمانية النائب خالد الشطبي انتهاء اللجنة إلى عدم دستورية استجواب النائب الدكتور عبد الكريم الكندري لسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.

وقال الشطبي، في تصريح صحافي في المركز الإعلامي لمجلس الأمة أمس عقب اجتماع اللجنة، إن «التشريعية» ستتقدم بمذكرة كاملة وشاملة، تتضمن البحث القانوني والتأصيل القانوني والدستوري لما انتهت إليه، وإن كان لعضو مجلس الأمة حق الرقابة على أعمال الحكومة، فإن هذا الحق يتضمن حق إبداء الملاحظات على برنامج كل وزارة وحق السؤال في مواجهة رئيس مجلس الوزراء والاستجواب وحق الوزراء وحق لرئيس الوزراء وحق إجراء التحقيق البرلماني.

وأكد أن صحيفة الاستجواب محل البحث أوردت ثلاثة محاور، الأول تكلم عن غياب السياسة العامة وتنازل رئيس مجلس الوزراء عن اختصاصاته لجهات أخرى، بينما المحور الثاني تكلم عن التناقض في السياسة العامة للحكومة، والمحور الثالث عن إخفاق رئيس مجلس الوزراء في الدفاع عن الهوية الوطنية، وأوضح أنه ومن خلال بحث كل محور على حدة بتفصيلاته، يتبين أن المحور

إلى نتائج محددة، قد تكون محلاً لوقائع أو موضوعات تستحق الاستجواب، مؤكداً أن كل محاور الاستجواب خرجت عن اختصاص رئيس مجلس الوزراء ومن ثم جاءت على النحو المخالف لأحكام الدستور.

وصوت أعضاء اللجنة الحضور الستة بعدم دستورية الاستجواب، وهم خالد الشطبي وخليل الصالح وأحمد الفضل وحمد سيف وسعدون حماد وخلف دميثير، فيما لم يحضر الدكتور خليل أبل لوجوده في مهمة رسمية.

وقال النائب الدكتور عبد الكريم الكندري مقدم الاستجواب إن رأي اللجنة التشريعية معروف مسبقاً، فما أحيل الاستجواب لها إلا ليصوت بعدم دستوريته.

ومجلس الوزراء والوزراء كما جاء بالمادة 52 من الدستور. وأوضح أنه ببحث المحور الثالث المتعلق بإخفاق رئيس الوزراء في الدفاع عن الهوية الوطنية، وجدنا أن قانون الجنسية بموجب المرسوم الأميري رقم 15/1959 قد جعل أمور الجنسية من المنح والإسقاط والسحب والاسترداد بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية، ومن ثم يخرج من مجال الاختصاص الوظيفي لرئيس مجلس الوزراء.

وختم الشطبي تصريحه بأن ما جاء في محاور صحيفة الاستجواب غالباً ما شابه الخلط ما بين السؤال البرلماني وحق مناقشة برنامج عمل الحكومة أو حق إجراء تحقيق برلماني للوصول

الأول عن وجود تناقض واضح بين غياب السياسة العامة أي عدم وجودها وبين تأكيد وجودها في برنامج عمل الحكومة، وكلا الأمرين ورد بصحيفة الاستجواب وفي المحور ذاته، كما جاء الخلط بين وضع السياسة العامة للحكومة وتنفيذها، الذي هو منوط بالوزير المختص بالوزارة المعنية وليس رئيس مجلس الوزراء.

وقال الشطبي إنه ثبت أيضاً أن ادعاء التنازل عن اختصاص رئيس مجلس الوزراء لم يحدث، وإن أداء الديوان الأميري لبعض الأمور كان نفاذاً للرغبة السامية بصفته الدستورية أمير البلاد رئيس الدولة، ويتولى سلطاته بواسطة وزرائه، وهو من يتولى السلطة التنفيذية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	3	14686



ألزمتها برد رواتبها

حبس خليجي وخليجية 7 سنوات زوراً الجنسية وعملاً بالدولة

كتب - جابر الحمود:

قضت محكمة الجنايات، أمس، بحبس خليجي وخليجية 7 سنوات مع الشغل والنفاذ ورد المبالغ المستولى عليها (رواتب) من وزارتي الدفاع والشؤون في قضية تزوير الجنسية الكويتية وانتحال صفة مواطن. كما قضت بعزله من الوظيفة وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ الحكم.

وأسندت النيابة العامة إلى الخليجي الذي يعمل بوزارة الدفاع أنه استولى على مبالغ مالية من أموال الدولة، وارتكب تزويراً في محرر رسمي (بطاقة مدنية كويتية) بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة مع علمه بتزويره، إضافة إلى استغلاله عن طريق البطاقة حسن نية موظف بتقديمه إلى التطوع بوزارة الدفاع على أنه كويتي، وتوقيع العقد الصادر من مدير مديرية التجنيد والتعبئة العامة، على الرغم من يقينه أنه ليس كويتياً.

كما أسندت النيابة للمتهم أنه زور الشهادة الدراسية ورفضة القيادة، فيما اتهمت الخليجية بالتهمة ذاتها بالتزوير في محررات رسمية لملف الجنسية الكويتية والاستيلاء على مبالغ مالية من أموال الدولة من خلال استلام راتبها الشهري من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

"التمييز" أيدت الإعدام شنقاً لمتهم بالاتجار في الهيرويين

كتب - جابر الحمود:

أيدت محكمة التمييز الحكم الصادر بإعدام متهم شنقاً ومصادرة المواد المخدرة التي ضبطت معه، بعد ثبوت إدانته بالتهمة الموجهة إليه من النيابة العامة بجلب مواد مخدرة "هيرويين" بقصد الاتجار والتهرب.

وترجع وقائع القضية إلى أن المتهم وأثناء وجوده في صالة القادمين إلى البلاد في المطار، شوهد وهو يحمل حقيبتين وكان في حالة ارتباك، وبتفتيشه تبين بأن كل حقيبة تحتوي على حقيبة أخرى منتفخة الباطن، وبفض أماكن الانتفاخ عثر بداخلها على المواد المخدرة المضبوطة، بقصد الاتجار فيها.

ورفضت المحكمة دفاع المتهم من أن المواد المضبوطة كانت للاستعمال الشخصي، لافتة إلى أنها وفق التهمتين تشكل مشروعاً إجرامياً، وهو ما يتعين الأخذ عليه بالحكم على الجريمة الأشد عملاً بنص المادة 84 من قانون الجزاءات.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	7	18178

«التميز» تؤيد الإعدام للمصري قاتل زوجته اللبنانية في «النقرة»

عبدالكريم أحمد

الأمن والمباحث على المتهم وألقوا القبض عليه بعدما دخل بحالة هستيرية ونزل الشارع حاملا سكيئا ونسخة من القرآن. وأرجع الجاني جريمته في التحقيق إلى أن زوجته أغضبته لما حاولت ضربه بقطعة زجاجية مخصصة لحمل الورد بعدما طلب منها القسم على المصحف بعدم علاقتها بشخصين شاهدهما ينزلان من درج البناية لحظة وجود الأبناء لدى الجيران، مضيفا أنه التقط القطعة الزجاجية وضربها بها ثم تناول سكيئا وطعنها بها حتى فارقت الحياة.

رفضت محكمة التمييز الطعن المقدم من المقيم المصري الذي أقدم على قتل زوجته اللبنانية طعنا بسكين داخل مسكنهما في منطقة حولي. وكان الجاني قد طعن بحكم محكمة الاستئناف القاضي بإعدامه شنقا عن تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، إلا أن محكمة التمييز قضت برفض طعنه وبتأييد حكم إعدامه. وترجع الواقعة إلى مطلع أغسطس العام قبل الماضي، حيث سيطر رجال

استدرجها إلى مكتبه بذريعة تقديم اختبار مرحل ونحرش بها

الأكاديمي المتهم بخدش حياء طالبة يواجه «المؤبد»

عبدالكريم أحمد

تطالب باستبعاد هذا الدكتور من تدريس الطالبات وردع كل من تسول له نفسه التناول واستغلال سلطته والتجرد من ثوب الإنسانية وأخلاقيات هذه المهنة الشريفة. ووجه رسالة شديدة اللهجة لكل من تسول له نفسه استغلال نفوذه أيا كان، مشددا على أنه سيكمل دعواه والمطالبة بتوقيع أقصى العقوبات لوقف هذه الممارسات غير الأخلاقية وحتى يكون هذا المتهم عبرة لكل من يحاول العبث بشرف وأعراض الناس وبناتنا وأخواتنا الطالبات. على صعيد آخر، أبدت محكمة

استدرجها إلى مكتبه في احدي الجامعات بذريعة تقديم اختبار مرحل من الفصل السابق، مشيرة إلى أنه حاول التحرش بها من خلال نظرات مريبة أثناء إجابتها على ورقة الاختبار ما دعاها لرفض إكمال الاختبار وتسليمه الورقة، وعند محاولتها الخروج قام بسحبها من يدها ثم تجرأ على هتك عرضها عبر تلمس جسدها قبل أن تفلت منه وتخرج من المكتب.

من جهته، قال وكيل الطلبة المحامي سليمان الدويسان لـ«الأخبار» إنه تقدم أخيرا بشكوى ضد المتهم إلى عمادة الكلية بعد التحقيق معه من قبل النيابة العامة التي كانت قد استجوبته وحجزته لمدة أربعة أيام فور الواقعة، مشيرا إلى أن شكواه

حددت محكمة الجنايات يوم الرابع عشر من شهر نوفمبر المقبل موعدا لعقد أولى جلساتها لنظر الدعوى المتهم بها دكتور جامعي بخدش حياء طالبة داخل مكتبه في الجامعة.

ويحاكم المتهم بتهمة هتك العرض بالإكراه والحيلة والتي تصل عقوبتها إلى الحبس مدة لا تجاوز 10 سنوات، وتهمة هتك عرض مجني عليه ممن له سلطة عليه وهي تهمة عقوبتها الحبس المؤبد حسب نص المادة 191 من قانون الجزاء.

وترجع الواقعة إلى بداية الفصل الدراسي الحالي، حيث اتهمت طالبة دكتورها الجامعي بهتك عرضها بعدما

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	10	15678

قضية «عتيج المسيان» إلى 18 نوفمبر

بعد أن وجهت للمغرب تهمة القيام بعمل عدائي ضد مصر، بأن كتب عبارات عبر موقع التواصل الاجتماعي، أساء فيها إلى مصر، بأن وصف القائمين على البلاد بأوصاف غير حقيقية، وأساء استخدام الهاتف.

إلا أن المتهم الذي جلبته القوات الخاصة من السجن المركزي، أنكر التهم الموجهة إليه.

قررت محكمة الجنايات أمس، تأجيل قضية المغرب «عتيج المسيان»، بتهمة القيام بعمل عدائي ضد مصر إلى جلسة 18 نوفمبر، لاستدعاء ضابط الأدلة الجنائية لسماع شهادته.

واستمعت محكمة الجنايات أمس برئاسة المستشار نايف الداوم في جلسة سرية إلى شهادة ضابط مباحث أمن الدولة،

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	2	14686

5 وافدين يتاجرون بالإقامات لقاضي «التمييز»:

نطلب الرأفة.. كنا «محتاجين فلوس»!

مبارك حبيب

المحكمة التفتت عن أعذارهم..
وقضت بحبسهم 3 سنوات

جلبوا 22 عاملاً لقاء مبالغ مالية
وبتزوير أوراق رسمية

قانون الجزاء تتحقق بمجرد تعمد تغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون التغيير من شأنه أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة، وبنية استعمال المحرر فيما غير من أجله متى كان من شأن المحرر بعد تغييره أن يولد الاعتقاد بأنه مطابق للحقيقة.

واستدركت المحكمة بأنه لا يشترط للعقاب على التزوير أن يحصل تغيير الحقيقة بيد مرتكب التزوير وذلك بواسطة الغير، وكان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً بنية استعماله في غير غرضه.

على غير العادة في استجواب المتهمين، اعترف 5 متهمين وافدين بجريمة تزوير محررات رسمية والاتجار بالإقامات، بعد جلبهم 22 شخصاً من الخارج بإقامات مزورة وبمقابل مالي، وبرروا فعلتهم خلال التحقيق بالقول: «كنا محتاجين فلوس، ونطالبكم الرأفة».

محكمة التمييز، التي نظرت القضية، رفضت هذه الحجة، وأكدت أنها لا محل لها أمام هذه الجريمة، حيث قضت بحبسهم لمدة 3 سنوات مع الشغل والنفاذ.

وأكدت المحكمة أنها صاحبة الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، وما دامت قد اطمأنت إليه فلا يجوز مجادلتها في ذلك.

وقالت المحكمة ان جميع ما استند إليه الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه من الأدلة التي أخذت بها المحكمة - في نطاق سلطتها التقديرية - من شأنها مجتمعة أن تحقق ما رتبته عليها من استدلال على صحة مقارفة الطاعنين لجريمة الاشتراك في تزوير محررات رسمية.

ولفتت المحكمة إلى أن جريمة التزوير في المحررات الرسمية المنصوص عليها في المادتين 257 و259 من

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	5	16627

القضاء العراقي يقرر استجواب وزيرين سابقين ويحظر محاصصة المناصب

بغداد - وكالات: أصدر قاضي تحقيق محكمة جبايات مكافحة الفساد المركزية في الرصافة، أمس، قراراً باستقدام وزيرين في الحكومة العراقية السابقة وأعضاء في مجلس النواب الحالي. وذكر المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في بيان، أن "قاضي تحقيق محكمة مكافحة الفساد المركزية في الرصافة أصدر اليوم (أمس)، قراراً باستقدام وزيرين في الحكومة السابقة، هما حالياً عضوا مجلس نواب، عن قضايا هدر المال العام". وفي سياق آخر، حظرت المحكمة الاتحادية العليا، وهي أعلى سلطة قضائية، أمس، توزيع المناصب وفق قرار المحاصصة. وقال المتحدث باسم المحكمة حسام الساموك: إن مطالبة القوائم والكتل السياسية بمناصب وكلاء الوزارات ورئاسة الهيئات والدرجات الخاصة في أجهزة الدولة وفق استحقاقها الانتخابي لا سند له من الدستور. وأكد أن السير خلاف ما نص عليه الدستور قد خلق ما يسمى بالمحاصصة السياسية في توزيع المناصب، وما نجمت من ذلك من سلبيات أثرت في مسارات الدولة وفي غير المصلحة العامة.

الجزائر: "الأعلى للقضاء" يتحدى ويجمد الحركة السنوية للقضاة

الجزائر- وكالات: في تصعيد غير مسبوق بين السلطة القضائية والحكومة الجزائرية، اعتبرت وزارة العدل قرار المجلس الأعلى للقضاء القاضي بتجميد الحركة السنوية للقضاة، أنه "دون قيمة وغير شرعي"، وذلك بالتزامن مع شل تام في المحاكم بعد دخول القضاء، منذ أول من أمس، في إضراب مفتوح، يتوقع أن يستمر لأيام أخرى. وأشعلت حركة التغيير التي أجراها وزير العدل بلقاسم زغماتي، الخميس الماضي، وشملت 3 آلاف قاض، غضب القضاة ودفعتهم إلى الدخول في إضراب مفتوح، ووضعت الوزير في موقف مخرج، بعدما رد عليه المجلس الأعلى للقضاء بإعلان تجميده قراره إلى غاية

الجزائر: "الأعلى للقضاء" يتحدى ويجمد الحركة السنوية للقضاة

دراسته من جديد. وتواصلت هذه المعركة التي يتابع تفاصيلها كل الجزائريين، بإعلان وزارة العدل أن قرار المجلس الأعلى للقضاء بتجميد الحركة السنوية للقضاة "غير قانوني وغير شرعي"، معتبرة أن هذا التصرف "فيه مساس بصلاحيات وسلطات رئيس الدولة ووزير العدل، اللذين يجوزان صلاحيات استدعاء المجلس دون سواهما". كما اعتبرت الوزارة في بيان أصدرته أول من أمس، أن اجتماع المجلس الأعلى للقضاء، "عقد في مكان غير معلوم وفارج المقر القانوني مع غياب أغلبية الأعضاء، وعليه فإن وزارة العدل تعتبر الوثيقة غير قانونية وبدون قيمة"، مشيرة إلى أن القضاة المتضررين من

الحركة السنوية التي أقرها المجلس الأعلى للقضاء، لهم الحق في تقديم طعونهم طبقاً للقانون الأساسي للقضاء. في غضون ذلك، أعلن القضاة المضربون عن اجتماع ثان، ليبحث الخطوات الاحتجاجية القادمة، بعد تنفيذهم إضراباً أول من أمس، وصلت نسبة المشاركة فيه إلى 96 في المئة حسب أرقام النقابة الوطنية للقضاة، وتوقيفهم للأنشطة القضائية كافة، وسط توقعات بتصاعد القطيعة بين القضاة والوزارة الوصية، قبل شهر ونصف على موعد الانتخابات الرئاسية المقررة يوم 12 ديسمبر، والتي يلعب فيها القضاة دوراً محورياً، سواء من خلال الإشراف عليها أو مراقبة نزاهتها.

الجزائر- وكالات: في تصعيد غير مسبوق بين السلطة القضائية والحكومة الجزائرية، اعتبرت وزارة العدل قرار المجلس الأعلى للقضاء القاضي بتجميد الحركة السنوية للقضاة، أنه "دون قيمة وغير شرعي"، وذلك بالتزامن مع شل تام في المحاكم بعد دخول القضاء، منذ أول من أمس، في إضراب مفتوح، يتوقع أن يستمر لأيام أخرى. وأشعلت حركة التغيير التي أجراها وزير العدل بلقاسم زغماتي، الخميس الماضي، وشملت 3 آلاف قاض، غضب القضاة ودفعتهم إلى الدخول في إضراب مفتوح، ووضعت الوزير في موقف مخرج، بعدما رد عليه المجلس الأعلى للقضاء بإعلان تجميده قراره إلى غاية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-10-29	17-14	18178

الوفيات

- نجيبة سعد عبدالكريم السعد، 62 عاما، (شيعة)، رجال: عبدالله المبارك، ق9، ش909، م13، تلفون: 97822535، نساء: العدان، ق4، ش6، م31، تلفون: 66461511.
- صغرى حاجي حسن بارون، 61 عاما، (شيعة)، رجال: غرب مشرف، مسجد الوزان، تلفون: 99079121، نساء: الرميثية، حسينية ام البنين، ق9، شارع اسامة بن زيد، تلفون: 99208294.
- موزي جبار ربيع، أرملة/فاضل فارس ربيع، 83 عاما، (شيعة)، رجال: بيان، ق6، ش4، ج2، م7، تلفون: 66500561، 99081719، نساء: الفنيطيس، ق7، ش702، م170، الدور الارضي، تلفون: 97305335.
- علي محمد الخميس الهاجري، 91 عاما، (شيعة)، رجال: خيطان الجنوبية، ق3، ش92، م70، تلفون: 99038736، نساء: السلام، ق6، ش607، م24، تلفون: 97890999.
- محمود السيد عبدالوهاب الرفاعي، 75 عاما، (شيعة)، رجال: الشامية، ق6، شارع يوسف الغانم، ديوان الرفاعي، تلفون: 52222254، نساء: العدلية، ق3، شارع سلطان الكليب، ج38، م1.
- فالح مصلط فهران العدواني، 59 عاما، (شيعة)، رجال: اشبيلية، ق2، شارع خليفة النصافي، مقابل الدائري السادس، م17، تلفون: 99664182، 66060611، نساء: اشبيلية، ق4، ش414، م33، تلفون: 99997408.

«إننا لله وإنا إليه راجعون»